او ما في حكمه يجتمع في الاصابع والاسنان وغيرهما واما اذا
اخرا المحل فيجتمع في الاصابع لا في غيرها فقوله في الاصابع
متعلق بقوله اتحد المحل ولو قال المحل كما يحسن لان تكون
قوله في الاصابع قاصرا على ما بعد الكاف وهو محل الاسنان
متعدد ولو كانت من فكين ومنافي زمن انها محلات فاسد
حـ والمواضح والمناقل وقال فيها الوضح بها متنقلة ثم
متنقلة فلها في كل ذلك ما للرجل اذا لم يكن في فور واحد
وكذا لو كانت المنتقلة في موضع اللوي نفسه بعد برء ما
فلها فيها مثل ما للرجل وكذلك الموضحة ولو احتا بها في
ضربة بمناقل او مواضح يبلغ ثلث الدية رجعت فيها
المعاقلة ابرئا وكذلك لو كانت في فور واحد وعمدا وخطا
وانتقضت فاذا قطع لها ثلاثة اصابع عمدا فاقتصت
منه او عفت عنه ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة اصابع
خطا فلها في كل اصبع عشر منه لا بل فقوله عمدا الخ
عطف على الاسنان ايضا ولا يجتمع عمد خطا الخ
محلها او تعدد وكان الفعل في حكم المتحد وليس
كالذي قبله لان ذاك خاص بمتحد الفعل كما تقرر
حـ وتحت دية الحر الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني
ش هذا شروع في بيان من يحمل الدية المتقدم ذكرها
في النفس واجزائها فذكر ان دية جناية الحر الخطا
الثابتة ببينة او بلوث وسوا كان مسلما او مجوسيا
او ذميا ذكرا كان او انثى تنجم على عاقلة الجاني
والجاني كرجل منهم ولو كان صبيا كما ياتي بيانه
ع كيفية التنجيم وسميت بذلك لانها تنقل
لسان الطالب عن الجاني وبانتحرها ابعدا فاحترز

بالحر

٢٤٨

بالحر من الرقيق فان قيمته حالة على الجاني واحترز
بالخطا عن العمد فان العاقلة لا تحمل شيئا منه بل هي
حالة على الجاني حيث عفي عنه وفي حكم الخطا العمد
الذي لا قصاص فيه كالمامومة والجائفة كما ياتي ولا
تحمل ما اعترف به الجاني بل تكون الدية في ماله انظر
شراح الرسالة وذكر الشيخ شرف الدين ان الجاني اذا
كان عدلا مامونا بان لا يقبل الرشوة من اوليا المقتول
بان يقولوا له اعترف بانك قتلته ولينلوك حظ عطوك
كذا وليس اكيد القرابة للمقتول ولا صديقا ملاطفا
له ولا يتهم في اغنا ورثة المقتول اقسم اولياء
المقتول وكانت الدية على عاقلة الجاني منجمة انتهى
وكلام المولف لا يخالفه لان معنى قوله بلا اعتراف
ان العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من حيث
اعترافه واما اذا وجدت شروط الحمل في الاعتراف
فانها تحملها من حيث القسامة لا من حيث اعترافه
حـ ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم
يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه
ش يعني ان شرط الدية التي تنجم على العاقلة بعد
والجاني ان تكون قد بلغت ثلث دية المجني عليه
او الجاني فاكثر وما لم يبلغ ثلث دية ما ذكر فيكون
حالا على الجاني فقط ولذلك لا تحمل شيئا من ارش
الجناية العمد ولذلك لا تحمل شيئا من الدية المغلظة
على الاب بل هي حالة على الجاني ولذلك لا تحمل شيئا
مما وجب من المال على الجاني حيث سقط عنه
القصاص لعدم العضو المماثل لما وقعت الجناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)